التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002، دراسة مقارنة

Compulsory patent licenses in accordance with the provisions of the UAE Industrial Property Regulation and Protection Law No. 17 of 2002, a comparative study

د.سعيد سيف السبوسي

باحث أكاديمي، الامارات العربية المتحدة، alsaboosi2009@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 19-09-2019 تاريخ القبول: 25-10-2019 تاريخ النشر: 01-01-2020

ملخص:

تعتبر الملكية الصناعية والتجارية من أهم أقسام حقوق الملكية الفكرية حيث تشتمل على براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق، وتحتل براءات الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والابداع والابتكار الذي ينعكس دائماً على التقدم الصناعي والتكنولوجي، وقد كانت براءات الاختراع في دولة الإمارات العربية المتحدة منظمة بموجب القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ونظراً لقصور هذه القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية للحماية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فقد صدر القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية ليواكب هذه التطورات، وقد تضمن القانون الجديد بيان بالشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع وحقوق والتزامات مالك البراءة،

Abstract: Industrial and commercial property is one of the most important sections of intellectual property rights as it includes patents, trademarks, industrial designs and other rights, and patents occupy a great importance among the elements of industrial and commercial property because of its important role in encouraging scientific research, creativity and innovation that is always reflected in

industrial progress And technology, and patents in the United Arab Emirates were organized according to Federal Law No. 44 of 1992 regarding the regulation and protection of industrial property for patents and industrial designs, and given the limitations of these A law on keeping abreast of developments related to international standards of protection stipulated in the agreements of the World Trade Organization. Federal Law No. 17 of 2002 was issued regarding the regulation and protection of industrial property to keep pace with these developments. Innocence

المؤلف المرسل: سعيد سيف السبوسي.alsaboosi2009@hotmail.com .

المقدمة

براءة الاختراع إذا ما منحت بعد استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون، فإنها ترتب لصاحبها سواء أكان المخترع نفسه أو المتنازل إليه حقوقاً وتفرض عليه التزامات. وحق صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود قانونية متعددة فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة كالقيد الزمني إذ يعمل بامتياز الاختراع لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والاستغلال، ولهذه القيود أشكال مختلفة فقد تأخذ شكل الحرمان من الحق كاستملاك البراءة للمصلحة العامة أو الحجز عليها تحقيقاً للمصلحة الخاصة لدائني مالك براءة الاختراع لأغراض الوفاء بديونهم، وقد تأخذ شكل الابطال من قبل الجهة المانحة للبراءة لعدم الحاجة لوجود مثل هذه البراءة، كما قد تأخذ هذه القيود شكل "الرخص الإجبارية أو التراخيص الإجبارية" لإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقاً للمصلحة العامة وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلياً أو توقفه عن استغلاله مدة معينة أو في حالة عدم كفاية استغلاله لحاجة السوق، كما قد تمنح الرخصة الإجبارية للدولة لاعتبارات الأمن القومي والمنفعة العامة غير التجارية أو لأسباب أخرى.

وقد نظمت المادة 24 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 موضوع منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع مقتصرة في ذلك على حالتي عدم الاستغلال أو عدم كفايته كسببين لمنح التراخيص الإجبارية وذلك بهدف التوافق مع أحكام (اتفاقية تريبس) والتي يعتبر التوقيع عليها من المتطلبات الأساسية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O).

ونظراً للأهمية البالغة التي يتميز بها موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وأثره في تحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة للمجتمع ورعاية المصلحة الخاصة للمخترع، فقد جاء هذا البحث بهدف دراسة موضوع التراخيص الإجبارية وتبيان كافة الجوانب المحيطة بها مع محاولة وضع حلول قانونية لمواجهة الصعوبات التي قد تعترض طريق تطبيقها.

الدراسات السابقة والتي تمت الاستعانة بها في تناول موضوع البحث:

هناك العديد من الدراسات السابقة والتي تناولت بالبحث موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وتمت الاستعانة بعدد منها في إعداد هذا البحث نذكر منها:

1.أحمد سويلم العمري، كتاب براءات الاختراع، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1991.

2.حسام الدين الصغير، كتاب أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3.صلاح الدين الناهي، كتاب الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار الفرقان، عمان، 1983.

إشكالية الموضوع:

على الرغم من تلك المزايا العديدة التي يحققها تطبيق مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع من حيث ضمانه وصول التكنولوجيا الحديثة لكافة مفاصل الاقتصاد الوطني، إلا أن تبني هذا المفهوم يثير العديد من الصعوبات القانونية سواء تلك التي تتعلق بالصياغات القانونية للمواد المنظمة له، أو تلك التي تتعلق بتطبيق آلياته وتنفيذها على مختلف الصعد والمستويات. الأمر الذي يثير من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية والمتمحورة حول الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع في ظل النظام القانوني الإماراتي والدولي، والدافع القانوني والعملي من وراء سعي المشرع الإماراتي إلى تنظيم كافة المسائل المرتبطة بها بأحكام حديثة متطورة تضبط حدودها وتمنع استخدامها بشكل غير سليم تتجلى فيه صورة من صور الاعتداء الصارخ على حقوق الغير. ويندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

1.ماهو حجم التعديلات التي أدخلها المشرع الإماراتي على أحكام التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لما هو وارد بالقانون الجديد رقم 17 لسنة 2002 مقارنة بما كان وارداً بالقانون القديم رقم 44 لسنة 1992؟

2.هل الأحكام التي أوردها المشرع الإماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم 17 لسنة 2002 متفقة مع أحكام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و أحكام اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994؟

3.هل استطاع المشرع الإماراتي فهم اتفاقيتي باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وتريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 فهماً دقيقاً يتجاوز النصوص القانونية إلى العلة والهدف من هذه الاتفاقيات؟

الخطة:

ولتبسيط عملية تناول مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع والمسائل المرتبطة به وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 واتفاقيتي باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وتريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 من خلال هذا البحث وضماناً للتسلسل العلمي السليم للمعلومات والبيانات فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة عامة تتضمن في مجملها الإطار العام للموضوع وبعض المعلومات الرئيسية التي سيشملها التناول ومن ثم تقسيم البحث وفقاً لما يلي:

مقدمة:

مقدمة

كل فكرة يتم التوصل إليها وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية تعد اختراعاً يمنح صاحبها عنها بناءً على طلب وثيقة أو براءة اختراع تصدرها جهة رسمية في الدولة؛ فيتمتع المخترع بالحماية القانونية لاختراعه، ويكون له حق احتكار استغلاله و التصرف فيه لمدة زمنية محددة قانوناً وبأوضاع معينة يؤول بانقضائها الاختراع إلى المجتمع. فصدور براءة الاختراع ينشأ بها لمالكها حق استئثار (Right Exclusive) يتمتع بالحماية القانونية لينفرد به مالك البراءة دون غيره إذ ليس للغير استغلالها ما لم يكن هناك ترخيص بذلك، سواء أكان اختيارياً أو إجبارياً، والأخير إنما هو استثناء من أصل استغلال الاختراع المكفول بالبراءة للمخترع سواء باشر ذلك بنفسه أو عن طريق غيره بالترخيص له اختيارياً، فالغاية تكمن في تحقيق استغلال الاختراع للإفادة منه، فإن لم يتحقق ذلك فلا مفر من الترخيص الإجباري، بل قد يصدر القرار بالترخيص الإجباري حتى وإن كان هناك استغلال ولكن ليس بالقدر الذي يفي بحاجات السوق، كما قد يمنح لاعتماد استغلال اختراع على آخر، وقد يكون لدواعي تحقيق مصالح عامة أو بسبب ممارسات غير تنافسية. وقد أهتم المجتمع الدولي بهذه المسألة اهتماماً بالغاً حيث نجد أن الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي التي عقدت في سنة 1994 ملحق (1،ج) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) والتي باتت

سارية المفعول منذ سنة 1995، قد ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1- 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 حيث تعد المادة الخامسة من هذه الاتفاقية هي المصدر الرئيسي لأحكام التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع بسبب تعسف مالك براءة الاختراع في مباشرته لحقه الاستئثاري، وخاصة عدم استغلاله للاختراع أو عدم كفاية الاستغلال، إلا أن اتفاقية تريبس المشار إليها أعلاه تضمنت حالات أخرى لمنح التراخيص الإجبارية، كما فرضت شروطاً مشددة لمنحها.

وأخيراً يمكن القول بأن التراخيص الإجبارية تعتبر من أكثر الوسائل القانونية المتاحة فعالية في الحد من الآثار السلبية للحق الاستئثاري الذي تمنحه براءة الاختراع لمالكها، خاصة عندما تتطلب المصلحة العامة استغلال الاختراع محل البراءة أو عند إحجام صاحب البراءة عن استغلال اختراعه لإفادة المجتمع منه أو حين يقتضي ذلك الاستغلال حماية المنافسة في المجتمع أو وجود ارتباط بين الاختراعات بحيث يصار إلى الترخيص إجبارياً للغير باستغلال الاختراع محل الحماية القانونية مراعاةً للصالح العام ورغبة من المشرع في تحقيق استقرار المجتمع ونموه وتطوره[1].

المبحث الأول

ما هية التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وشروطها وأهميتها في نقل التكنولوجيا

انطلقت فكرة التراخيص الإجبارية من التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه في الدولة المانحة لهذه البراءة ولذلك كان جزاء عدم استغلالها هو سقوط هذه البراءة، وهذا ما كان عليه الوضع في قانون براءات الاختراع الفرنسي القديم لسنة 1844. ثم جاءت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في سنة 1883 لتأكد في مادتها الخامسة على حق الدول في فرض جزاء السقوط جراء الإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع إلى أن عدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي عام 1925 من خلال تبني نظام التراخيص الإجبارية إلى جانب السقوط كجزاءات للإخلال بالاستغلال، وفي عام 1934 أدخلت تعديلات أخرى على نص المادة الخامسة المشار إليها آنفاً في مؤتمر لندن ومضمون هذه التعديلات هو اعتبار السقوط جزاء ثانوي احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم يكفي الترخيص الإجباري لتدارك تعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاحتكاري، ولا يجوز اتخاذ هذا الجزاء قبل انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري وفقاً لما نص عليه البند أ من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية باريس

---

1 د.عبدالله الخشروم، بحث بعنوان التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس (Trips ، بتاريخ 22 يونيو 2017، www.lawjo.net)، منشور على شبكة الإنترنت على موقع بعنوان ص5.

لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883. ولتحديد مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وشروطها وأهميتها في نقل التكنولوجيا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول تعريف التراخيص لبراءات الاختراع والجهة المختصة بإصدارها وتكييفها القانوني، فيما يتم التطرق في المطلب الثاني إلى شروط منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، أما المطلب الثالث فقد خصص لتبيان أهمية التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع في نقل التكنولوجيا[2].

المطلب الأول

تعريف التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع والجهة المختصة بإصدارها وتكييفها القانوني

لتوضيح المقصود بالتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع لابد من الحديث عن موقف القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من هذا المفهوم، وكذلك موقف كل من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994، وما توصل إليه الفقه القانوني باختلاف مدارسه بهذا الخصوص، وتحديد الجهة المختصة بمنح هذه التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، مع بيان التكييف القانوني لها، وفي سبيل تبسيط التناول فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع يتم من خلالها تبيان كافة الجوانب الموضحة أعلاه.

الفرع الأول

تعريف التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

وفقاً لأحكام القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لم يرد تعريف واضح ومحدد لمفهوم التراخيص الإجبارية، إلا أن المادة الأولى من القانون وتحت باب التعريفات والأحكام العامة أوردت بعض التعريفات المرتبطة بموضوع البحث مثل تعريف الاختراع بأنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جيداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا"، وتعريف براءة الاختراع بأنه "سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع".

وقد اتبعت اتفاقيتي باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 ذات منهاج المشرع الإماراتي فلم توردا تعريفاً

د.أحمد سويلم العمري، كتاب براءات الاختراع، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص2.5

محدداً لمفهوم التراخيص الإجبارية، إلا أن المادة الأولى من اتفاقية باريس أشارت في بندها الرابع إلى مشتملات براءة الاختراع والمتمثلة في "مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات شهادات الإضافة وغيرها"، كما أن المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تريبس حددت في بندها الأول المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع بأنها "أية اختراعات سواء في صورة منتجات أو طرق للتصنيع في كافة ميادين التكنولوجيا، بشرط أن تكون جديدة تحتوي على خطة إبداعية، وقابلة للاستخدام في التطبيقات الصناعية.

وفي ظل هذا القصور التشريعي في تحديد المقصود بمفهوم التراخيص الإجبارية، كان لابد من التطرق إلى الاجتهادات الفقهية القانونية في هذا المجال، حيث نجد أن الفقيهان Arnold & Janicke قد عرفا الترخيص الإجباري بأنه "كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه". ومما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه على جانب واحد في الترخيص الإجباري وهو المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب براءة الاختراع مقابل تنازله الجبري عن اختراعه، دون الإشارة إلى العناصر الأخرى للترخيص الإجباري كدور السلطة العامة وإدارة صاحب براءة الاختراع ورفضه للترخيص الاتفاقي والحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الإجباري[3].

ويعرف الدكتور Haward Forman الترخيص الإجباري بأنه "امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة. ومثل هذا الامتياز يتوجب منحة بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق". وقد تفوق هذا التعريف على سابقه من خلال إشارته إلى إرادة براءة الاختراع والحاجة لإجراءات قانونية للحصول عليه، إلا أنه لم يشر إلى حالات الترخيص الإجباري من ناحية والتعويض العادل الذي يمكن أن يحصل عليه صاحب البراءة من ناحية أخرى[4].

ويعرف الدكتور سينوت حليم دوس الترخيص الإجباري بأنه "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، محله تنفيذ اختراع معين إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل

---

3 د.حسام الدين الصغير، كتاب أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص12.

4 المرجع السابق، ص14.

تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول". واستناداً إلى هذا التعريف تكييف براءة الاختراع على أنها عقد إداري مبرم ما بين المخترع والسلطة العامة موضوعه تنفيذ اختراع بقصد إشباع احتياجات المرافق العامة، وبما أن براءة الاختراع عقد إداري فإن منح الترخيص الإجباري هو إجراء إداري تملكه السلطة العامة للطرف الآخر في هذا العقد، وبموجب هذا الإجراء الإداري فإنه يتم إحلال الغير محل المخترع الأصلي جبراً عنه بهدف تنفيذ الاختراع على أن يقوم ذلك الغير بمنح تعويض عادل لصاحب الاختراع مع بقاء الاختراع باسم المخترع الأول كحق معنوي له[5].

وباستعراض التعريفات السابقة يرى الباحث أن التعريف الأخير هو أقرب التعريفات التي قيلت في تحديد المقصود بالترخيص الإجباري فهو أولاً إجراء إداري على اعتبار أن براءة الاختراع أصلاً هي عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة في الدولة موضوعه استغلال هذا الاختراع في داخل الدولة التي أصدرت هذه البراءة ليلبي حاجات المجتمع فيها.

وبالتالي من حق السلطة العامة التدخل إذا ما أخل صاحب البراءة في التزامه تجاه الدولة في حالات عدم الاستغلال أو عدم كفايته أو توقفه عن الاستغلال مدة معينة. وبموجب هذا الترخيص الإجباري يحل الغير أو الدولة جبراً محل صاحب الاختراع لاستغلاله على الوجه الأمثل مقابل تعويض عادل وبقاء الحق المعنوي للمخترع ببقاء اسمه على هذا الاختراع.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإصدار التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

هناك نظامان قانونيان مختلفان فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية، فهناك نظام يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في إدارة براءات الاختراع الحق في إصدار التراخيص الإجبارية ومثال ذلك النظام الإنجليزي والألماني والأردني، أما النظام الآخر فيعطي الاختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية للسلطة القضائية كونها تحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية ومن حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة كالنظام المصري[6].

وقد أخذ المشرع في دولة الإمارات بالنظام الثاني كقاعدة عامة حيث تنص المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم

---

5 د.سينوت حليم دوس، كتاب تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة دار منشأة المعارف، الإسكندرية 1988، ص34.

6 د.ربا القليوبي، كتاب حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص44.

والنماذج الصناعية على أنه "يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة المختصة في صورة دعوى يختصم فيها صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وتعلن بها الإدارة لحضور ممثل عنها، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للاتفاق فيمها بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك....."، إلى جانب الأخذ بالنظام الأول في حالة المصلحة العامة فنجد المادة التاسعة والعشرون من القانون المذكور أعلاه تؤكد على أنه "1.يجوز بقرار من الوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة.....".

ويرى الباحث أن النظام الأول بحق هو الأكثر نجاعةً لإصدار التراخيص الإجبارية كون السلطة الإدارية هي الأقدر على معرفة احتياجات السوق والمطلعة على الأسرار الصناعية وعلى علم بالمخترعين ورجال الصناعة وبالنتيجة أقدر على تحديد مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية، وبخصوص ما قيل أن ربط التراخيص الإجبارية بالسلطة القضائية يعطي ضمانات أكبر فيما إذا ربطت التراخيص الإجبارية بالسلطة الإدارية فيمكن الرد عليه بالقول أن كافة ما يصدر عن السلطة الإدارية من قرارات يكون قابلاً للمراجعة والطعن عليه أمام السلطة القضائية.

الفرع الثالث

التكييف القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

للوقوف على تحديد التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لمنح التراخيص الإجبارية أود تبيان أنه في حالة منح التراخيص الإجبارية فإن البراءة تظل قائمة ويحتج بها على الكافة إلا أن الشخص القائم على استغلال هذه البراءة قد تغير من صاحب البراءة إلى شخص آخر بموجب قرار من الجهة المختصة. ويرتبط تكييف منح التراخيص الإجبارية بتكييف براءة الاختراع أساساً، فيرى بعض الفقهاء أن التزام المخترع باستغلال اختراعه يعود إلى نظرية العقد الاجتماعي إذ أن المخترع عند تقدمه بطلب الحصول على براءة الاختراع لحماية اختراعه إنما يبرم عقداً بينه وبين الجماعة مضمونه طلب الحماية لاختراعه مقابل إفشاء أسرار هذا الاختراع، وهذا العقد يولد التزامات متقابلة بين أطرافه.

أما البعض الآخر من الفقهاء فيرد الالتزام الواقع على كاهل المخترع إلى الظروف التي صاحبت نشأة الحماية وتطورها وما هدفت إليه الرأسمالية من التوسع في الإنتاج على اعتبار أن الأساس القانوني للتراخيص الإجبارية يتمثل في حاجات التطور الاقتصادي لدى الجماعة وضرورة التطور والتقدم الصناعي مما يستدعي ضرورة التزام المخترع باستغلال اختراعه بنفسه أو بالتنازل الإجباري للغير لاستغلال الاختراع بشروط معقولة.

وهناك مجموعة أخيرة من الفقهاء ترى أن البراءة عمل كاشف ومقر للحق في الاختراع بحيث تنشأ لصاحبها الحق في احتكار استغلال الاختراع وتمتعه بالحماية القانونية[7].

ويؤكد الأستاذ الدكتور سينوت حليم دوس عند حديثه عن التكييف القانوني للتراخيص الإجبارية على صفتين مهمتين تجب مراعاتهما بالنسبة لهذه التراخيص والتي تتمثل في:

1.أن الترخيص الإجباري يعتبر بمثابة فسخ لعقد البراءة ما بين إدارة البراءات والمخترع في حالة إعاقة الاستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامه بالاستغلال.

2.أن الترخيص الإجباري يعتبر بمثابة عقد جديد في حالتي الاختراعات المرتبطة وعدم كفاية الاستغلال تبرمه السلطة العامة مع مستغل آخر[8].

ويعتقد الباحث أن رأي الأستاذ الدكتور دوس المشار إليه أعلاه في تكييفه للتراخيص الإجبارية هو من الدقة القانونية بحيث يستحق الوقوف عنده إذ أنه يقول على التمييز بين حالات منح التراخيص الإجبارية المختلفة، فأعتبر أن الترخيص الإجباري يعتبر فسخاً لعقد البراءة ما بين إدارة البراءات والمخترع في حالة إعاقة الاستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامه بالاستغلال، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الترخيص الإجباري يعتبر في هذه الحالة جزاءً لمالك البراءة الذي يتعسف في استعمال حقه الاحتكاري وهذا ما أكد عليه البند الأول من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف، جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات المبينة في المادة 30 من هذا القانون الحصول على ترخيص إجباري وفق الشروط التالية:..."، إلى جانب البند أ من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي أعطت الدول حق اتخاذ إجراءات تشريعية لمنح تراخيص إجبارية كجزاء لتعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاستئثاري على اختراعه. بالإضافة إلى اعتبار الترخيص الإجباري عقد جديد في الحالات الأخرى مثل الاختراعات المرتبطة بالصحة العامة، وذلك مراعاةً لحاجات التطور الاقتصادي في المجتمع واعتبارات النمو والتقدم الصناعي[9].

---

7 د.صلاح الدين الناهي، كتاب الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار الفرقان، عمان، 1983، ص28.

8 د.سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص41.

9 المرجع السابق، ذات الصفحة.

المطلب الثاني

شروط منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

نصت المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج على الشروط اللازمة لمنح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع والمتمثلة في "..أ. أن يكون قد مضى على منح البراءة أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل.

ب.أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ج.ألا يكون الترخيص مطلقاً، ويجوز أن تتضمن شروط الترخيص الإجباري التزامات وقيود على كل من المرخص والمرخص له بترخيص إجباري.

د.أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، ويلتزم طالب الترخيص بتقديم الضمانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

هـ.أن يحد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

و.أن يمنح مالك براءة الاختراع تعويضاً عادلاً.

ز.أن يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة وبشرط موافقة المحكمة المختصة على هذا الانتقال.....

ح.إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصبح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية....."

هذا إلى جانب بعض شروط المنح التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 والتي أكد على شرط معاملة كل حالة من حالات الترخيص الإجباري عند دراسة طلب المنح على حدة[10].

وبالتالي إذا توافرت الشروط الموضحة أعلاه بشأن منح التراخيص الإجبارية، وجب أن لا يكون المنح إلا باتباع الإجراءات المحددة قانوناً، وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص إجباري بشكل سليم ومنظم يعمل على تحقيق الغاية من هذا المنح وهو تحقيق صالح المجتمع وخدمة أهدافه والمحافظة على مكتسباته وقيمه ورفاهيته. ويمكن ايضاح هذه الشروط من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول

انقضاء المدة القانونية على منح البراءة

حدد المشرع الإماراتي وفقاً لنص البند أ من المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المدة اللازم انقضاؤها على منح براءة الاختراع حتى يمكن منح تراخيص إجبارية عليها بثلاث سنوات على الأقل. إلا أنه يمكن الاستثناء من هذه المدة في الحالات التالية والتي قررها المشرع في ذات القانون:

1.حالة صدور قرار منح الترخيص الإجباري من المحكمة المختصة بسبب حالة الطوارئ العامة أو الحاجة العامة الملحة أو إذا كان منح الترخيص الإجباري لغاية استخدامه بشكل عامة وبصورة غير تجارية.

2.حالة صدور قرار منح الترخيص الإجباري من الوزير المعني إذا كان للاختراع أهمية مرتبطة بالمصلحة العامة للمجتمع.

ولعل المشرع يكون قد قصد هنا ومن خلال تحديده مدة قانونية يجب استيفاؤها قبل التقدم بطلب للحصول على الترخيص الإجباري وفقاً للمجرى العادي للأمور وبخلاف الظروف الاستثنائية، إلى ايجاد قدر من التوازن بين مصلحة صاحب براءة الاختراع من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، عن طريق إفساح المجال الكافي للتأكد من نية صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه بما يخدم الصالح العام ويحقق غاياته مع عدم الإخلال بحاجاته الرئيسية، وذلك بتقريره إمكانية منح التراخيص

10 د.جلال أحمد خليل، كتاب النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة النهضة العصرية القاهرة، 1983، ص11.

الإجبارية لبراءات الاختراع بعد مضي مدة زمنية تعتبر من المدد الزمنية القصيرة وهي ثلاث سنوات على منح البراءة.

الفرع الثاني

السعي للحصول على الترخيص الاتفاقي

يؤكد هذا الشرط على عدم جواز منح تراخيص إجبارية للغير إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهوداً للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة (الترخيص الاتفاقي) بأسعار وشروط تجارية معقولة وأن مثل هذه الجهود لم يحالفها النجاح في غضون فترة زمنية معقولة، وقد أشار إلى هذا الشرط البند ب من المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بقوله بأنه ولمنح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع يجب "أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة....." إلى جانب الفقرة ب من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994. ولكن يجوز للدول الأعضاء وفقاً لنص الاتفاقية منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقا، وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة.

وعليه فإن المبدأ العام في منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراعات هو الوصول إلى اتفاق ما بين صاحب البراءة ومن يرغب في استغلالها (الترخيص الاتفاقي) بأسعار وشروط تجارية معقولة، وذلك قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري، وأن تستمر هذه الجهود التي بذلت فترة زمنية معقولة، وأن لا تنتهي هذه الجهود إلى نجاح[11].

إلا أن هذا الشرط يمكن تجاهله في حالة وجود طوارئ تمس الأمن القومي للدولة أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، كما أن القواعد التي جاءت بها المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 هي توجيهات عامة للدول المنظمة والتي تضطلع بمهمة وضع التشريعات والتنظيمات القانونية الخاصة بها

د.حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص11.23

بما يتفق وتلك التوجيهات التي صدرت عن اتفاقية تربس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة المشار إليها أعلاه[12].

الفرع الثالث

يجب أن لا يكون الترخيص مطلقاً غير مقيد من حيث النطاق والمدة

تتمثل فلسفة هذا الشرط في أنه يجب أن يكون الترخيص الإجباري مقيداً بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله الترخيص وهذا ما أكد عليه البند ج من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه يجب "ألا يكون الترخيص مطلقاً، ويجوز أن تتضمن شروط الترخيص الإجباري التزامات وقيود على كل من المرخص والمرخص له بترخيص إجباري". إلى جانب ما نصت عليه الفقرة ج من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 حيث وبموجبها فإن منح الترخيص الإجباري يكون مرتبطاً بتحقيق الهدف من هذا الترخيص، وليس هناك ما يمنع أن تمتد مدة الترخيص الإجباري حتى نهاية مدة البراءة إذا كان استغلال البراءة يتطلب مدة زمنية طويلة، ولعل هذه الصورة والمرتبطة بتحديد مدة الترخيص لهي أبرز صور القيود التي يمكن الإشارة إليها وإيرادها على الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع[13].

الفرع الرابع

توفير الاختراع في الأسواق المحلية هو الغاية من الترخيص الإجباري

يجب أن يكون الغرض الأساسي من منح التراخيص الإجبارية هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية وفقاً لنص البند د من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه يجب "أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، ويلتزم طالب الترخيص بتقديم الضمانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري". إلى جانب نص الفقرة و من المادة الحادية والثلاثون من

ذات المرجع، ص12.25

د.صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص13.35

اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 والذي أكد على ضرورة أن يكون الهدف من وراء منح التراخيص الإجبارية هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية للدول الأعضاء[14].

إن الهدف المباشر لمنح التراخيص الإجبارية هو توفير المنتجات محل التراخيص في الأسواق المحلية، إلا أنه لا يشترط أن يتم تصنيع المنتج من قبل المرخص له محلياً وهذا يعني إمكانية منح تراخيص إجبارية لتوفير المنتجات في الأسواق المحلية حتى ولو تم ذلك من خلال استيرادها من قبل المرخص له من الخارج وخاصة صناعة الأدوية لعدم توافر التكنولوجيا الكافية في دولة براءة الاختراع[15].

الفرع الخامس

يجب أن لا يكون الترخيص الإجباري استئثارياً

وهذا الشرط أكد عليه نص المادة السادسة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "لا يترتب على منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى"، إلى جانب الصياغات القانونية لنص البند أ من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، بالإضافة إلى نص البند د من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 والتي أكدت مجتمعةً على عدم جواز أن يكون الترخيص الإجباري استئثارياً بأي شكل من الأشكال.

ويقصد بهذا الشرط أن منح ترخيص إجباري لمنتج ما، لا يحول دون قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بنفسه أو بالترخيص للغير باستغلالها على الرغم من قيام المرخص له باستغلالها، كما يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال ذات البراءة[16].

الفرع السادس

سداد مقابل عادل لصاحب الحق في البراءة

هذا الشرط نص عليه البند و من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي

د.جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص14.27

المرجع السابق، ص15.34

د.أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص16.18

بأنه "يمنح مالك براءة الاختراع تعويضاً عادلاً". حيث يجب أن يدفع لصاحب الحق في البراءة تعويض عادل حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، وإمكانية النظر في قيمة هذا التعويض أمام القضاء.

وقد أشارت إلى هذا الشرط أيضاً الفقرة ح من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 التي بينت أن التعويضات التي يحصل عليها مالك البراءة لا بد أن تكون كافية، ولتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار ظرف كل حالة على حده كالأوضاع الاقتصادية للترخيص كحجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة ومدى المنافسة لهذا المنتج وحجم المبالغ التي انفقت للوصول إلى هذا الاختراع[17].

الفرع السابع

عدم جواز التنازل عن الترخيص الإجباري للغير

لا يجوز لمن رخص له باستغلال براءة الغير جبراً التنازل عنها للغير وقد أكد على هذا الشرط نص البند ز من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة وبشرط موافقة المحكمة المختصة على هذا الانتقال، وتسري ....".

كما أشارت إلى ذات الشرط الفقرة هـ من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994، وبمقتضى النصوص سالفة الذكر لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري للغير إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن جزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام مما يؤكد على الاعتبار الشخصي للترخيص الإجباري ومراعاة لمركز مالك البراءة، بالإضافة إلى ضرورة موافقة المحكمة المختصة على هذا التنازل[18].

مما تقدم يمكن القول بأنه إذا منح ترخيص إجباري لبراءة اختراع وفقاً للشروط السابقة، فيمكن الطعن على قرار الوزير المعني بمنح هذا الترخيص لدى المحكمة المختصة، وذلك بموجب نص البندين ط+ي من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

17.78 د.سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص

18.81 ذات المرجع، ص

لسنة 1994 والتي جعلت قرار منح الترخيص الإجباري للبراءة وقرار تحديد التعويض الممنوح لمن ينزع منه البراءة قابلاً للمراجعة والطعن أمام القضاء أو من قبل سلطة منفصلة أعلى في الدول الأعضاء، كما يملك الوزير المعني بموجب أحكام القانون الحق في إلغاء الترخيص الإجباري عند زوال الأسباب التي أدت إلى منحه مع الحفاظ على حقوق من تعلقت مصالحهم بهذا الترخيص، وهذه الحكم قررته الفقرة ز من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 والتي تقضي بأنه لا يجوز إلغاء الترخيص الإجباري إذا كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري بشريطة حماية كافة المصالح المشروعة للأشخاص المرخص لهم باستغلال البراءة. وبناءً عليه لا يجوز إلغاء الترخيص الإجباري إذا ما انفق المرخص له مبالغ مالية كبيرة لأغراض استثمار هذه البراءة[19].

الفرع الثامن

دراسة كل حالة من حالات الترخيص الإجباري على حدة

لم يشر المشرع الإماراتي صراحة إلى وجود مثل هذا الشرط على اعتبار أنه يمثل مسألة بديهيه تتفق والقواعد العامة سواء من الناحية الفنية أو الإدارية، إلا أنه يستفاد من نص البند ح من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصبح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً إنها غير تنافسية". كما نجد لهذا الشرط أثراً في الفقرة أ من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994، وهذا يعني أن كل طلب يقدم للحصول على ترخيص إجباري يدرس في ظل ظروفه الخاصة، ولا يجوز منح ترخيص إجباري في مجال معين كالقطاع التكنولوجي لمجرد انتمائه لهذا القطاع وعدم منح ترخيص إجباري في قطاع آخر دون بحث ظروفه الخاصة[20].

الخاتمة

المرجع السابق، ص19.84

ذات المرجع، ص20.86

مما سبق يمكن القول بأن هذا البحث قد استعرض مفهوم التراخيص الإجبارية في كل من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية واتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 موضحاً الجوانب المرتبطة بما هيته وشروطه وأهميته في نقل التكنولوجيا إلى جانب أهم وأبرز حالات منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع. ولقد أسفر البحث عن ما يلي:

أولاً: النتائج

1.أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد انضمت رسمياً لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) بتاريخ 10 أبريل 1996 وقد تطلب هذا الانضمام التوقيع على كافة الاتفاقيات التي تديرها هذه المنظمة ومنها اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 (Trips) والتي أشارت بدورها إلى أحكام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

2.الترخيص الإجباري هو إجراء إداري تقوم به الدولة من قبل سلطة مختصة (السلطة الإدارية أو القضائية) موضوعه إحلال الغير أو الدولة جبراً محل صاحب الاختراع في حالة إخلاله بواجباته المترتبة على منحه هذه البراءة لقاء عوض عادل.

3.أن السلطة الإدارية المعنية (وزارة الاقتصاد أو وزارة المالية والصناعة أو الدوائر الاقتصادية المحلية) هي الجهة الأقدر على منح التراخيص الإجبارية لاطلاعها على حاجات السوق ولكونها مطلعة على الأسرار الصناعية وعلى علم بالمخترعين ورجال الصناعة.

4.أن الترخيص الإجباري يعد جزاءً لعدم استعمال مالك البراءة حقه الاحتكاري على اختراعه أو التوقف عن الاستغلال. ويعد بمثابة عقد جديد في الحالات الأخرى مثل الاختراعات المرتبطة بالصحة العامة وذلك مراعاة لحاجات التطور الاقتصادي في المجتمع واعتبارات التطور والتقدم الصناعي.

5.أن موضوع التراخيص الإجبارية قد نظم في كل من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 على شكل مبادئ عامة أو توجيهات عامة بحيث يقع على عاتق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات واجب وضع تشريعاتها الداخلية بما لا يتعارض مع هذه التوجيهات.

6.المشرع قيد القاضي الذي يصدر أمر التنفيذ بأنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً للقانون الإماراتي إلا بعد التأكد بأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة بدولة الإمارات.

ثانياً: التوصيات

1.إجراء تعديل تشريعي على نصوص القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يتضمن إضافة تعريف لمفهوم "التراخيص الإجبارية" إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون، وذلك لغاية تحديد المقصود بهذا المفهوم بشكل جامع ومانع لا يسمح باختلاطه مع غيره من المفاهيم القريبة مثل أسرار الصناعة.

2.إجراء تعديل تشريعي على نصوص القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يعكس مقترح ترك مسألة منح التراخيص الإجبارية بيد السلطة الإدارية دون السلطة القضائية مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرقابة المقرر دستورياً على كافة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية أو التنفيذية.

3.إجراء تعديل تشريعي على نصوص القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يتضمن تحديد المدة القانونية اللازم انقضاؤها في حالة التوقف عن استخدام براءة الاختراع، حتى يمكن منح الترخيص الإجباري للاستغلال، وذلك بما يتفق وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، وحتى لا تترك هذه المسألة لتقدير سلطات منح الترخيص المطلق دون معقب قانوني.

4.إجراء تعديل تشريعي على نصوص القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يتضمن التناول بالتنظيم للحالات الخاصة بالاختراعات المرتبطة والتي تسمح بمنح الترخيص الإجباري لمالك الاختراع الجديد باستغلال اختراع سابق إذا ما كان لاستغلال الاختراع الجديد أهمية كبرى للصناعة القومية، وبما يتفق والاتفاقيات الدولية وأفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

1.أحمد سويلم العمري، كتاب براءات الاختراع، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1991.

2.جلال أحمد خليل، كتاب النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة النهضة العصرية القاهرة، 1983.

3.حسام الدين الصغير، كتاب أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1999.

4.سينوت حليم دوس، كتاب تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

5.صلاح الدين الناهي، كتاب الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار الفرقان، عمان، 1983.

6.صلاح زين الدين، كتاب الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار الثقافة، عمان 2000.

7.ربا القليوبي، كتاب حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1998.

8.محمد حسني عباس، كتاب الملكية الصناعية والمحل التجاري، الطبعة الرابعة، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة، 1971.

ثانياً: الأبحاث العلمية

عبدالله الخشروم، بحث بعنوان التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس (Trips)، منشور على شبكة الإنترنت على موقع بعنوان www.lawjo.net، بتاريخ 22 يونيو 2017.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية

1.اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

2.اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994.

3.القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.